

برنامج التأهيل الفقهي - القواعد الفقهية (3 من 7)

أيمن الحبشي

ننتقل الان الى قواعد اصطلاحوا على تسميتها بالقواعد المدرجة تحت العادة محكمة. وهذه قواعد مهمة جدا ونأخذها ان شاء الله باختصار. القاعدة الاولى العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني. في هذه هذه القاعدة في الحقيقة جرت العادة اذا ذكرت في كتب

القواعد - 00:00:06

ان تذكر بلفظ اخر وان وان تذكر آما بالجمل او بالاستفهام. بالجمل بان يقال العبرة في العقود العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني. العبرة في العقود بالمقاصد يعني - 00:00:30

بالنبيات والمعاني معنى العقد لا لفظه لا الالفاظ والمباني. كلمة كلمة كتاب مبنية منكم حرف اربعة حروف كاف تاء الف باء هذا بناء الكلمة. فهل العبرة بالبناء او بالمعنى العبرة بالمعنى في العقود - 00:00:49

هل العبرة هل العبرة في العقود؟ بالمقاصد والمعاني لا الالفاظ والمباني وبعض الفقهاء يقولون العبرة في العقود آما بالالفاظ والمعاني في مسائل وبالمقاصد والمعاني في مسائل وفي الحقيقة هذا هو المذهب عندنا - 00:01:12

لكن اغلب المسائل في مذهبنا العبرة فيها بالمقاصد والمعاني ولذا اكتفي بهذا عنكم هنا وهذه القاعدة تكلم عنها الامام الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى في قواعده بالقاعدة آما الثامنة والثلاثين - 00:01:31

ثامنة والثلاثين تكلم عنها بتوسيع طيب من امثلتها الهبة بعوض قال رجل لآخر هذا الجوال اهديك اياد فتيمور مين منكم اسمه تيمور اذكره انت تيمور يا تيمور لا تصدق ومثال - 00:01:50

هذا الجوال يا تيمور اسمعوا اهدي هذا الجوال لتيمور بالف ريال شهدت اشاهد على الالف ايضا لا تشهد على الهدية فقط اهديت هذا الجوال لتيمور بالف ريال لفظ ماذا - 00:02:10

لفظ هبة وهدية والمعنى فيها الف ريال اذا هو بيع فهل نرتب عليه احكام الهبة او احكام البيع ان قلت نرتب عليه احكام الهبة فانت اعتبرت اللفظ والمبني وان قلت نرتب احكام البيع فانت اعتبرت - 00:02:29

المقصد والمعنى والمقدم ما هو المقصد والمعنى بناء عليه يبني عليه اني اذا اعطيته الجوال فيلزمه ان يعطيني الالف ريال هذا واحد لو انه اخذ الجوال ووجد به عيوبا ثبت له - 00:02:48

خيار العيب لو ذهب للسوق ووجد الجوال بعمة ريال وانا بعنته بالف ثبت له خيار هذا درستموه يا اخوانى قيار ماذا؟ الغبن صحيح لو اخذ الجوال على انه جوال من نوع كذا - 00:03:04

ثم تبين واعوذ بالله ان افعل هذا اني دلست عليه ثبت له وانه جوال من نوع اخر خيار التدليس لهذا كله اذا قلنا انه بيع. اما اذا قلنا انه هبة هل يثبت له شيء من ذلك - 00:03:22

ابدا لا هذا ولا ذاك والعبرة بالمقاصد والمعاني طيب ما تقولون في رجل ذهب الى اخر في دكانه ليشتري منه هذا الجهاز كالجهاز هذه الشاشة التي امامك فقال له بكم؟ قال له بالف ريال؟ قال له انا احتاج هذا الجهاز لازذهب الى دورة التأهيل الفقهي - 00:03:36

والآن الالف ليست معي. قال انا لا اعرفك قال خذ هذا الجوال امانة عندك حتى اتيك بالالف ريال لفظ امانة يعني وديعة والمقصد والمعنى - 00:03:56

رهن فهل نجعله رهنا او نجعله وديعة رهن في الحقيقة عندنا في المذهب بعض المسائل شدد الفقهاء فيها من الحنابلة وقالوا العبرة فيها باللفظ لا بالمعنى فمسألة الصلح على مال - 00:04:15

فقالوا آآ في مسألة الصلح على مال قالوا لابد ان يكون لا يصح ان يكون بلفظ الصلح مسائل ذكرها الفقهاء ليس هذا محل بسطها الان المراد ان اغلب المسائل والذى مشى عليه الامام ابن القيم رحمة الله تعالى وقرره ان العبرة هي بالمقاصد والمعانى. القاعدة الثانية من القواعد - 00:04:33

المnderجة تحت هذه القاعدة فيها شقان. الشق الاول النية تخصص العام والشق الثاني تعمم الخاص هذه مسألة مهمة جدا بل مسائلتان مهمتان جدا. وهي تتعلق بالعموم والخصوص احيانا يكون اللفظ خاصا واحيانا يكون عاما - 00:04:55
بالمثال يتضح المقال لو ان رجلا وقعت بينه وبين زملائه في العمل او في الدراسة خصومة فقال الرجل والله لا اكلم احدا وقال الآخر والله لا اكلم زيد ابن عبيد مثلا - 00:05:19

فالاول لفظه عام والثانى خاص فاحيانا الاول يقصد اللفظ ويقصد العموم يعني لا اكلم اي احد واحيانا هذا الذي قال الخاص يقصد الخاص ويقصد معناه ايضا يعني قصد فقط من - 00:05:39
زين هذا لا اشكال فيه لا اشكال فيه انما الاشكال اذا كان صاحب اللفظ العام قد نوى الخصوص فهمتوا او قصد صاحب اللفظ الخاص العموم كيف لو ان الاول الذي قال والله لا اكلم احدا - 00:05:59
نوى في قلبه لا اكلم زيد عمرو فقط فهل يحيث اذا كلام عبيدا وصالحا ماذا تقول لك القاعدة الاول هذه التي معنا الان النية تخصص العام اذا كانه قال والله لا اكلم زيد عمرا فقط - 00:06:23

فهمتم طيب نفس هذا المثال انتبهوا له فكروا فيه لما قال والله لا اكلم احدا هل خصصه بيوم معين لو اخذنا بظاهر اللفظ معناه لو كلام رجلا اليوم او غدا او بعد غد الى ان يموت لا يكلم احد لو كلام اي احد في حياته وجبت عليه - 00:06:45
لكننا سألناه وقلنا له ما نيتك؟ هل قصدك لا تكلم احدا ابدا؟ قال لا لا اكلم احدا في هذا الموضوع هذا اليوم فلو كلام احدا في هذا اليوم في موضوع اخر هل يحيث - 00:07:08

لو كلام احدا غدا هل يحيث لا مثال ثالث قيل له يا فلان فلان صديقنا عنده غداء فتعال تغدى معنا قال والله لا اتغدى لانه بينه وبين هذا شحنة وخصومة - 00:07:22

مثلا فقلنا آآ هل آآ تغديت اليوم؟ قال والله خرجت من العمل وذهبت الى البيت وتغديت مع اهلي في البيت قلنا له يا رجل الم تقل اليوم والله ايش لا اتغدى وقد تغديت في بيتك - 00:07:40

فهل تجب عليه الكفاره او لا ان قلت لا تجب فقد اخطأتم وان قلت تجد فقد اخطأتم لازم تفصلوا فتقول له ما نيتك هل كانت نيتك لا تتغدى عند احد اليوم - 00:07:56

فان قال نعم فتقول اذا عليك الكفاره واذا قال انا انما قصدت لا اتغدى عند فلان النية ماذا تفعل تخصص العام كانه قال والله لا اتغدى اليوم عند فلان فهمتوا - 00:08:15

ناتي للاشتغال الرجل الثاني الذي قال ايش لا اكلم زيد خصصه بزيد ولكنه في قلبه قصد لا اكلم زيد ولا عمرو ولا عبيدا لانهم اليوم فعلوا معى مشكلة في العمل - 00:08:33

يقصد ثلاثة اشخاص ولا يقصد شخصا واحدا يقصد كل من اشتراك في هذه المشكلة فلو كلام زيد يحيث لو كلام عمرا وعبيدا يعني طيب تعالوا الى المأثار السابق لا اتغدى عند فلان - 00:08:51

لأنه بينه وبينه خصومة. قال والله لا اتغدى عند فلان خصص فلان ثم قيل له ان غداء فلان تأجل واصبح عشاء فتعال تعشى معنا انتم معى ولا لا السؤال اذا تعشى عنده يحيث في يمينه او لا - 00:09:10

ان قلت نعم فقد اخطأتم وان قلت لا فقد اخطأتم فماذا تقول اذا ما الصواب تقول ما نيته فان قال لك انما قصدت لا اتغدى عنده الغداء فقط انما قصدت الغداء فاذا تعشى عنده يحيث - 00:09:31

لا يا احمد وان قال اللفظ خاص بالغداء صحيح ولكنه قال انا قصدت لا اكل عند فلان ولا ادخل بيت فلان ولا اشرب حتى ما عند فلان فلو تعشى عنده يحيث او لا - 00:09:50

هل هذا من قبيل تعميم الخاص او تخصيص العام ها تعميم الخاص. لماذا؟ لفظه خاص بماذا بالغداء ونيته الطعام لذا قال الفقهاء من
الحنابلة لو انه قال والله لا اشرب - [00:10:04](#)

من عند فلان ماء من عطش فان وقصد انتبه لقولهم وقصد الان امر النية انتبه له. وقصد قطع منته فانه يحيث بشرب
الماء واكل اي شيء من طعامه وقبول هديته - [00:10:25](#)

لماذا لانه قصد قطع منته فنيته اعم ولفظه اخص طيب كل امثالنا السابقة كانت في اليمان والله لا اقول والله لا اتغدى
باليمان يعني في الحلف هناك شيء من اليمان وهو غير الحلف - [00:10:44](#)

كالطلاق مثلا اذا كان معلقا لو ان رجلا قال لزوجته انتبهوا ماذا قال الرجل قال لزوجته ان رأيتك تخرجين من الدار فانت طالق ماذا
قال من يعيد ان رأيتك تخرجين من الدار فانت طالق - [00:11:06](#)

فخرجت ولم يرها بالل蜚 العامي عند الناس لا اشرفك تخرجين من الدار فانتي طالبة شفتوك فخرجت ولم
يرها فهل تطلقوا او لا احسنت الان ما شاء الله - [00:11:31](#)

تفصلون مباشرة ممتاز لانك لو قلت طلقت دمرت بيت مسكون ولو قلت لم تطلق هذا له صريح لازم تفك فيه. اذا فيه تفصيل فنقول
اذا كان يقصد الرؤية فعلا كان فقيها وذكي - [00:11:50](#)

ويقصد الرؤية فعلا فانها لا تطلق اذا خرجت بلا رؤيتها واما اذا قال هذا ولم يقصده واما قصد رأيتك او لم ارك. فاللفظ
ايش؟ عام ولا خاص احسنتم الل蜚 خاص والقصد - [00:12:08](#)

عام فانها تطلق وان خرجت رآها او لم يراها وهذا نص عليه الامام احمد رحمة الله تعالى وعلى هذا فقس في امثاله هذا مكتوب
عندي نعم قال لزوجته ان رأيتك تدخلين هذه الغرفة رأيتك هذا نص عليه الامام هذه هذا المثال نص عليه الامام احمد - [00:12:26](#)

طيب رجل متزوج لاربع نسوة اربع فقال نسائي طوالق ونوى في قلبه استثناء واحدا. زينب فقط السؤال هل تطلق زينب هذه وتذهب
مع البقية ولا نعم قلت لك نوى ما في تفصيل هذا خلاص انا قلت لك نوى - [00:12:44](#)

نقول ان الاستثناء ان النية تخصص العام والعرب من المعلوم انها تطلق العام وتريد به الخصوص. الذين قال لهم الناس ان الناس قد
جمعوا لكم فاخشوهם. قال كثير من المفسرين - [00:13:12](#)

ان المراد بالناس شخص واحد وهو نعيم بن مسعود. فقد يطلق العام ويراد به الخاص. فاذا نوى في قلبه هذا فانه معتبر. مثل
اخر لو ان رجلا قال لزوجته - [00:13:26](#)

في تفصيل كما قلنا مدي نعم هو لفظ صحيح هو هو صحيح انه لفظ صريح. المثال الذي قلته لكم ما هو الان نعم نساء الطوارق
نعم اذا كان قد قصد الجميع طلق الجميع واما اذا استثنى في قلبه فلانة بهذه المستثناء لا تطلق - [00:13:42](#)

الا اذا قال في المذهب اذا قال نساء اربع طوالق واستثنى واحدة فقالوا لا ينفع الاستثناء لانه نص نصا صريحا بالاربع فحينئذ لا ينفعه
الاستثناء بقلبه اما لو استثنى بلسانه لا شك انه صح منه. كان يقول نسائي الاربع طوالق الا زينب - [00:14:01](#)

فهذا استثناء بالل蜚 وهذا لا اشكال فيه لكن لو قال نساء اربع طوالق واستثنى بقلبه فلا ينفعه. لأن الل蜚 صريح في الاربع. اما لو قال
نسائي طوالق فقلت لكم يصح في - [00:14:22](#)

ان يطلق العام ويراد به الخاص. فاذا استثنى بقلبه واحدة صح. ولكن من شرط الاستثناء كما سبق ان درستم ان يكون منويا من حين
الكلام فلا يصلح ان يقول نسائي طوالق وثم يندم - [00:14:34](#)

ثم يستثنى بقلبه واحد ما ينفع ولابد ان يكون متصلا لا منفصل كم باقي على الاذان لا لا اكثري يا اخوان ها خمسة دقائق طيب طيب
الظاهر خلاص الاذان على وشك لعل بعضكم صائم نقف عند هذا - [00:14:50](#)

موضع ونكملي ان شاء الله بعد الصلاة والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على سيدنا وعلى الله وصحابه لله رب العالمين ما تقولون
في رجل قال لزوجته ان خرجت فانت طالق - [00:15:11](#)

وقصد ان خرجت بغير اذني فانت طالقة فخرجت باذنه هل تطلق او لا لا تطلب هذا هل هو من قبيل تخصيص العام او تعميم الخاص

ها تخصيص العام لفظه عام - 00:15:28

احسن طيب رجل قيل له هل تحب ان تسافر اه هذا الاسبوع قال والله لن اسافر لفظه عام ثم سافر في اسبوع اخر وكان قصده هذا الاسبوع فهل يحيث في يمينه - 00:15:50

لا يحلف اعتبارا بماذا طيب ما تقولون في رجل هذه تدريبات ما دام الاخوة تأخروا قليلا تمرينات ما تقولون في رجل ذهب مع ابنه الصغير الى السوق هذا المثال ذكرته اظن لما شرحت لكم الایمان كتاب الایمان والنذور بمكانة حاضرة - 00:16:16

قال لزوجته المعذرة قال له ابنه آآ اشتري لي هذه اللعبة هذه اللعبة وكانت سيارة فقال ابوه والله لا اشتري لك سيارة انت عندك في البيت ألعاب كثير ثم بكى الولد واشفع عليه ابوه فاشترى له - 00:16:35

طائرة لعبة فهل يحيث في يمينه او لا فيه تفصيل احسنتم لاني ما قلت قصد او ما قصد احسنت ما تقول يحيث او لا يحيث التفصيل ما التفصيل اذا كانت نيتها - 00:16:56

اي لعبة فالللهظ ايش خاص بالسيارة والمعنى والقصد عام فيحيث باي لعبة وان كان قصده السيارة ولم يقصد غيرها فشراؤه للطائرة لا يحيث به هذا من قبيل تخصيص العام او تعليمي الخاص - 00:17:15

تعليمي الخاص لان لفظه خاص بالسيارة واشتراكه غير السيارة القاعدة الثالثة من القواعد التي معنا تقول لك القاعدة الایمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ هذه القاعدة يذكرها طائفة من الفقهاء من مذاهب مختلفة - 00:17:38

والذهب عند الحنابلة ما قدر عندك ان الایمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ اكتب وشرط ذلك ان يحتملها اللفظ وشرط ذلك ان يحتملها اللفظ كرجل يذهب مع ابنه الصغير - 00:17:56

الى السوق فيكتثر عليه ابنه ويقول له يا ابي اشتري لي كذا يا ابي اشتري لي كذا فيقول والله لا اشتري لك بريال ثم خرج من السوق وفي اثناء عند خروجه من السوق اشتري له ثوبا بمئة ريال - 00:18:16

فهل يحيث او لا فقلنا له ما غرضك من اليمين؟ قال غرضي الغرض اني لا اشتري له اي شيء ببریال بمئة ريال الف ريال ولكن لفظه لاشتري لك بريال صح - 00:18:34

فهل يحيث اذا قلنا العبرة بالاغراب فانه يحيث. واذا قلنا العبرة بالالفاظ سيحتمل ان يقال لا يحمل ويمكن ان نقول مثل هذا تحت القاعدة السابقة نقول لفظه خاص بالريال وقصده - 00:18:51

عام بريال وغير ريال فايضا يحيث اعتبارا بتعديم خاص. فهذا يمكن ادراجه تحت هذه القاعدة ويمكن ادراجه تحت تعليمي الخاص قل مثل ذلك في مثال اخر اكتب عندك من حلف لا يدخل هذا هذ الدار - 00:19:09

يريد اجرانا اهلها يريد هجران اهلها فدخل دارا اخرى لهم معي قال والله لا ادخل هذه الدار وغرضه من هذه اليمين ان يهجر اهلها فانتقلوا الى دار اخر فدخل دارهم - 00:19:27

لفظه كان خاصا بهذه الدار وغرضه كان هجران اهل هذه الدار. فلو دخل عندهم في دار اخرى حنيفة حنت في يمينه هنا مسألة يذكرها الفقهاء رحمهم الله وهي مسألة التأويل في اليمين - 00:19:53

التأويل في اليمين معناه ان يأتي الانسان بلفظ يحتمل معنيين احدهما ظاهر يفهمه السامع والآخر غير ظاهر يقصده المتكلم ان يتكلم الشخص بكلام له معنيان معنى ظاهر يتبادر الى ذهن السامع - 00:20:08

ومعنى غير ظاهر يقصده المتكلم ذكر لي ان رجلا اتى للشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله والشيخ بن باز رحمه الله استدعاه لينصحه في امر ما لان قوما اتوا للشيخ في اليوم الذي قبله يقولون له ياشيخ ان فلان عنده كذا وكذا ويريدك ان تنصحه - 00:20:33

فاستدعاه الشيخ ونصحه بهذه النصيحة. يقول هذا الرجل انا كنت اعلم ان قوما اتوا للشيخ امس و وكلموه في شأنه فقبلت النصيحة ثم قلت للشيخ ياشيخ طيب جزاک الله خير من الذين آآ - 00:21:01

اتوك امس يقول انا متتأكد ان قوما اتوا للشيخ يقول فقال لي الشيخ ما اذكر يقول انا تعجبت كيف ما يذكر؟ امس اتوه والشيخ ما شاء

الله قوي الحافظ يقول فاكتترت على الشيخ قال وما اذكر؟ اقول لك والله ما اذكر - [00:21:19](#)

يقول وانا خرجت انا بين نارين هل اقول الشيخ كذاب؟ يقول ابدا حاشا وكلا. لكنني انا متأكد انهم اتوا امس لا يعقل. يقول ففكترت
فعرفت ان الشيخ يقصد لا اذكر يعني لن اذكر لك - [00:21:39](#)

والله لا اذكر لك هذا هو التأويل في اليمين ان يتكلم الانسان بلفظ له معنيان احدهما ظاهر يفهمه المتكلم والآخر باطن اخر غير ظاهر
يقصده المتكلم. الاول المعدنة يفهمه السامع يتبادر الى ذهن السامع والثاني لا يقصد - [00:21:53](#)

والثاني هو ما يقصد المتكلم. فهل يجوز هذا؟ الجواب التأويل في اليمين لا يخلو من ثلاث حالات اما ان يكون الحالف آما ان يكون
الحالف ظالما يريد اخذ مال الناس بالباطل او شيئاً بالباطل - [00:22:12](#)

فانه لا يجوز له التأويل في اليمين ويجب عليه ان يحلف بما يفهمه منه السامع اذا كان ظالماً كأن يقول له القاضي لا لا ما اشرب انا
وقت جزاك الله خير - [00:22:30](#)

لا لا خد جوة سببرد ولن اشربه معلش فكان يقول له القاضي مثلاً هل انت اخذت هذا الجهاز من فلان يقصد انك سرقته؟ يقول لا
والله ما اخذته هو صحيح لم يأخذ منه مباشرة وانما وكل اخر ان يأتيه به - [00:22:45](#)

هذا تأويل لكنه ظالم فيه او او مظلوم ظالم فهذا اثم ويحرم عليه ذلك ويجب عليه ان يحلف بما يريد منه القاضي اذا كان هذا
الرجل ظالم الحالة الثانية ان يكون المتأول في يمينه مظلوماً - [00:23:04](#)

مظلوماً فانه حينئذ ينفعه التأويل ولا شيء عليه كأن يقال له طلاق زوجتك والا قتلناك فيقول فلانة فاطمة طالق. ويقصد فاطمة اخته
وهل يقع الطلاق على اخته لا مثلاً فهذا تأويل في اليمين - [00:23:23](#)

ونفع صاحبه ولا شيء فيه. الحالة الثالثة ان يكون غير ظالم ولا مظلوم يعني ليس ظالماً يريد اخذ حق احد وليس مظلوماً يخشى
من ظرر احد فهل يجوز التأويل؟ الجواب؟ نعم. يجوز التأويل - [00:23:45](#)

ونص عليه الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني القاعدة الرابعة لا ثواب الا بنية. وهذه قاعدة مهمة وتعمل بالثواب اي ان
الانسان لا ينال ثواباً الا بنية فايما فعل عمل عملاً ولم تكن عنده فيه نية فانه لا يثاب عليه - [00:24:03](#)

ويدخل في هذا شيئاً. الشيء الاول العمل الذي يقصد قصداً واحداً فانه لا يثاب عليه ابداً اذا لم ينوي والشيء الثاني العمل الذي
يمكن ان يقصد به اكثر من شيء - [00:24:27](#)

فلا ينال اجراً الا على ما نواه فقط مثال ذلك رجل دخل المسجد ونوى بالركعتين تحية المسجد فقط فيثاب على تحية المسجد فقط
رجل دخل المسجد ونوى بالركعتين تحية المسجد والسنة الراتبة - [00:24:40](#)

فيثاب ثواب ماذا ثواب العملين لانه نواهما ولا يترتب الثواب الا اذا وجدت النية في من حيثقصد وكذا لا يترتب الثواب الا اذا
كانت النية خالصة لوجه الله سبحانه - [00:25:04](#)

وهذا الذي ينماز فيه الناس عند رب العالمين فلربما رجلين كالاهما يحظر مجلس العلم ويحمل كتابه ولا يترك شاردة ولا واردة الا كتبها
وحفظها ويعتكف في رمضان ويصوم يوماً ويغطر يوماً مثلاً - [00:25:22](#)

وهو على هذا الحال قد استمر في الكلام السابق كان مسجلاً ولا لم يسجل الجهة والآن اي والله الان الذي فلو انه كان مثلاً اثنان
يحضران مجالس العلم ويقرآن القرآن ويحفظانه - [00:25:45](#)

ولكن الامر فهذا في الدنيا لكن اذا وقفوا بين يدي الله فلربما يكون بينهما كما بين السماء والارض كيف اذا كان هذا الانسان ما طلب
العلم الا ليقال عالم وما قرأ القرآن الا ليقال قارئ - [00:26:09](#)

وما حمل كتابه الا ليقال هذا مجتهد في العلم. وما حفظ المتن الفلاني الا ليقال هذا ما شاء الله ما شاء الله حافظ للسنة وحافظ
للمتون العلمية فهذا والعياذ بالله مأذور غير مأجور - [00:26:26](#)

ومن تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليقال عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنّة يوم القيمة ومن اول من تسرع بهم النار
يوم القيمة الثلاثة ومنهم قارئ للقرآن وطالب للعلم تعلم ليقال عالم وقرأ ليقال قارئ فيعرفه الله نعمه - [00:26:39](#)

نعمه فيعرفها فيقال له فماذا عملت فيها؟ فيقول قرأت القرآن وتعلمت العلم فيقال له كذبت وكأنه ما عمل شيئاً يجعل الله عمله والعياذ بالله هباء منثوراً وكأنه ما عمل شيئاً - [00:26:57](#)

فيقال له ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ فقد قيل هذا جزاؤك في الدنيا فقد قيل ثم يؤمر به فيسحب على وجهه حتى يلقى في النار والعياذ بالله والامر في هذا خطير - [00:27:11](#)

ولذا حري بالانسان المسلم عامة وطالب العلم خاصة ان يجتهد دائمًا في اصلاح هذه النية وان يكثر من الابتهاج الى الله سبحانه وتعالى في ان يجعل نيته خالصة لله سبحانه وتعالى في كل شيء - [00:27:26](#)

اما ينبه ما يتعلق بهذه القاعدة ايضاً ان ترك المعصية سبق معنى انه لا يحتاج الى نية صحيحة بمعنى ان الانسان يسلم من الذنب ولو لم تخطر المعصية في باله - [00:27:42](#)

لكن هل يمكن ان يثاب على ترك المعصية الجواب نعم ولا يثاب عليها الا اذا قصد تركها وفي هذا كلام نفيس للامام الغزالى رحمه الله قال فان الانسان قد يمنعه عن الفاحشة والفحور ظعف - [00:27:55](#)

او عجز او عدم قدرة وليس في كل هذا اجر نعم فيه فائدة وهو عصمه من الذنب فالحمد لله ان عصم من الذنب وانما يتربى الثواب على من توفرت عنده دواعي المعصية - [00:28:15](#)

مع قوة الرغبة فيها وشدة التعلق بها ثم تركها خوفاً من الله فهذا الذي ينال الاجر والثواب ثم ذكر حديث السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه ومنهم رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال - [00:28:35](#)

فقال اني اخاف الله فكان اجره عظيماً جداً وهو ان الله يظلله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ففرق بين من توفرت عنده دواعي المعصية وتركها لله وبين من لم يستطعها مع ولربما تبنها لكنه لم يستطعها لعجز او عدم تمكّن فانه لا يثاب على ذلك. نعم كلاماً - [00:28:56](#)

ما سلم من اللائم الا ان بينهما كما بين السماء والارض من حبث الثواب من امثلة ذلك ما كتب لك هنا من رد وديعة غافلاً عن النية فالذي يرد الوديعة ويقصد بهذه بهذا الامر اداء الامانة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانة الى اهلها ويحفظها لهذا الرجل من اجل هذا فانه يثاب على ذلك - [00:29:20](#)

وانا فلا انتهيوا والحمد لله من هذه القاعدة والتي بعدها وننتقل الان الى بعض التدريبات من خلال ما درسته في فائدة النية حدد فائدتها من الفوائد التالية رجل اغتسل بنية التبرد واخر اغتسل بنية رفع الجنابة - [00:29:40](#)

ما الفائدة تمييز العبادات يعني العادات صلى ركعتين بنية راتبة الفجر واخر صلى بنية فرض الفجر العبادات عن العبادات رجل طلب العلم لوجه الله واخر طلب ليقال عالم هذا معنى التزكية عند ارباب السلوك وهو تمييز المقصود بالعمل - [00:29:59](#)
رجل امسك عن الطعام والشراب لتخفيف وزنه واخر امسك بنية الصوم الشرعي تمييز العبادات يعني العادات رجل امسك نقفز هذا لضيق الوقت السادس من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليم. من من غسل اعضاءه بنية التبرد لل موضوع فهل يرتفع حدثه - [00:30:17](#)

لا من صلى ركعتين بنية تحية المسجد ثم قال بل اجعلها عن صلاة الفجر لا تجزئ. من قال والله يا فلان لا تتغدى معنا اليوم - [00:30:39](#)

ها يا فلان تتغدى معنا اليوم يا فلان تتغدى معنا اليوم جرت على لسانه غير قاصد عقد اليمين فهل عليه كفارة اذا حنف لاننا قلنا كفارة اليمين اليمين التي فيها الكفارة لا بد ان تكون منوية - [00:30:54](#)

من نوى قبل العبادة بوقت طويل عرفاً كساعة مثلاً ثم ادى العبادة بالاستحضار للنية فهل تصح منه لا لاننا قلنا بوقت يسير اول العبادة وقت يسير. مسافر نوى الفطرة لكنه لم يأكل - [00:31:09](#)

فلما مرت ساعة ولم يوجد طعاماً قال بل انا صائم هذا اليوم من رمضان فهل يصح لا لماذا لانه لم لانه نوى القطع طيب الى المجنون اذا حلف فهل عليه كفارة - [00:31:24](#)

لا لانه لم ينوي نقفز هذا لضيق الوقت الان والاجابات مكتوبة عندكم بسرعة انظروها الوقت ظاق علينا الضباط علينا نأتي لثمانين من احرم بالحج او العمرة ثم نوى فسخ احرامه لزحام مثلا فهل يبطل احرامه - [00:31:38](#)

لا طيب نأتي مثلا السؤال الرابع السابع عدرا شخص وهب اخر شيئا وشرط عليه عوضا معلوما فهل تكون بيعا او هبة ها بيع اعتبارا بالمقاصد والمعانى طيب العبرة اللي في العقود بن القاصد - [00:31:55](#)

قال لزوجته ان رأيتك تدخلين هذه الدار فانت طالق وقد الا تدخلها بالكلية سواء رآها او لم يرها فهل يحيث بدخولها لو لم يرها نعم اعتبارا بماذا؟ النية تعمم الخاص دعي الى غداء عند شخص فحلف لا يتغدى - [00:32:15](#)

اما وقال قصدت غداء فلان فهل يحيث بفداء غيره لا يحلف لقاعدة النية تخصص العام. طيب نقفز نأتي الى نأخذ شيئا بعيدا حتى انفق على زوجته غافلا عن نية التقرب والتعبد - [00:32:32](#)

فهل تجزئ هذه النفقة تجزئ هل يثاب عليها لا يثاب لا ثواب الا طيب - [00:32:53](#)